

٦١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن القواعد الفقهية من تعجل شيئا قبل اوانه عوقي بحرمانه. لو ذكرتم فرعاً لهذه القاعدة - [00:00:00](#)

قتل يحرم منك احسنت. القول الشيخ رحمه الله على وجه محرم. ماذا يخرج؟ يخرج ما كان على وجهه نعم. احسنت. فهذا لا يحرم منها. نعم. احسنت. اذا شخص تحل زكاته بعد شهر. فذهب الفقير وطلب منه تعديل زكاته لحاجة الفقير - [00:00:20](#)

الغني فهنا الفقير لا يحرم لان تعجله على وجه مباح. احسنت ما ابين من حيوان بحري وهو حي ما حكم هذا الذي ابين منه من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحل والحرم؟ حكمك ميتتي وهو - [00:01:00](#)

احسنت بارك الله فيكم. في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض من حديث هنا هل هذا للدوام او ليس للدوام - [00:01:30](#)

يلا ان كان نعم هل في كل صلاة كان يقول وجهت وجهي دائماً يستفتح بهذا الاستفتاح نعم ليس للدعاء. ليس للدعاء. بارك الله فيك خلينا نسمع درس جديد وعليكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اجمعين اللهم اغفر لنا - [00:01:50](#)

رحمه الله تعالى وللعموم فلم يكن متصفاً بوقتي فقلت بوقي ما لم يكن نعم احسنت الله فيكم. قال رحمه الله وايضا جمعه ومفرد يعم. وان يظف جمعه مفرد يعم والشرط والموصول ذا له انحتم. ذكر رحمه الله هنا شيئاً من صيغ العموم. فمن صيغ العموم الجمع المضاف الى معرفة - [00:02:30](#)

ومنه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. فاولاد جمع مضاف الى معرفة. الضمير من المعارف فيشمل كل الاولاد من ذكر او انثى من صغير او كبير ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر - [00:03:30](#)

تحيات قال وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد من صالح في السماء والارض. عباد الله جمع مضاف الى معرفة فيعم. وان يضاف جمع - [00:03:50](#)

مفرد يا ام مثال المفرد قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فيشملوا كل نعم الله. ولو قال قائل هذا وقف انا ولدي ولدي هذا مفرد مضاف فيعم يتناول جميع اولاده ذكورا واناثا - [00:04:10](#)

والشرط والموصول والشرط والموصول لا له الحتم. كذلك اسماء الشرط اسماء الشرط من صيغ العموم مثل من في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وما كان في قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها. واي - [00:04:30](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاي تفيد العموم وكذلك الاسماء الموصولة والشرط والموصول داره الحتم اي وجب اسنان موصولة منها الذي والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون. يشمل - [00:05:00](#)

كل من جاء بالصدقة والذين جاهدوا فينا هديهم سبلنا الذين من من الاسماء الموصولة التي هي من صيغ العموم وكذلك الموصول المشترك مثل ما ولله ما في السماوات وما في الارض. ومن من جاء بالحسنات فله عشر امثال - [00:05:30](#)

هل يصح هنا ان يمثل في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فيما يتعلق بالاسلام المأصولة يعني باعتبار ان موصول. نعم ايه خبر نعم هل يصح او لا يصح؟ اين - [00:05:50](#)

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نعم ان من اسماء موصولة نعم كل سارق وكل سارقة ان اذا دخلت على وصف صريح لغير تفضيل فهي اسم موصول قال ابن مالك وصفة صريحة سيدته ال. والسائق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:06:40](#)

هذا يصح التنفير به هنا لان داخل على هذا الوصف اسم موصول. ثم قال منكر من بعد ان بعد فمطلق وللعوم ان يرد من بعد نفي النهي شرط وفي الاثبات الانعام. الفرق بين العامي - [00:07:10](#)

بالمطلق النعم العامي شمولي. وعموما المطلق بدلي. فقوله تعالى فتحيل رقبة هذا يصدق على كل رقبة لكن لا تدخل الرقاب كلها دفعة واحدة. فعمومه بدني لا شمولي اطعم مسكينة هذا يصدق على كل مسكين. يصدق على كل مسكين في الدنيا. لكنه - [00:07:30](#) ليس امرا باطعام جميع المساكين. بل هو امر باطعام مسكين واحد. بخلاف قوله تعالى مثلا قد افلح المؤمنون هذا يشمل كل المؤمنين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل اب صالح على سبيل الشمول. لا على سبيل البدنية. فهذا الفرق النعومة العامي - [00:08:00](#)

المطلق بدني. فاذا قيل اكرم طالبا فاکرمت واحدة فقد حصل الامتثال. لكن اذا قيل اكرم طلاب الفصل فاکرمت جميع طلاب الفصل الا واحدا. هل حصل الامتثال لم يحصل احسنت. لان طلاب الفصل هذا جمع مضاف الى معرفة - [00:08:30](#) فهو من صيغ العموم. ومعنى العموم شمول جميع الافراد فعموم العامي شمولي واما المطلق فعمومه بدني ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا ان النكرة في سياق اثبات تشير الاطلاق فتحير رقبة هذه نكرة في سياق الاثبات. اكرم طالب هذه نكرة في سياق الاثبات. ثم - [00:09:10](#)

فذكر ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنهم قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا كم نكرة هنا؟ احسنت ثلاث نكيرات يوم لا تملك نفس اي يوم لا تملك اي - [00:09:40](#) اي نفس لنفس باي نفس شيئا اي شيء. هناك ثلاث نكرات في سياق النفي. في المعنى يوم لا تملك اي لاي نفس اي شيء. وكذلك الافعال نكرات. باجماع النحاة فالفعل ايضا في سياق النفي يفيد العموم. لان الفعل ينحل عن مصدر - [00:10:00](#) وزمان فالمصدر هنا في رجل في سياق النفي العموم في المعنى يوم لا تملك اي ملك اي نفس لاي نفس اي شيء ومن النكرة في سياق النفي نعم شيخنا؟ نعم - [00:10:30](#)

المقصود ان الفعل يدل داتين يدل على الحدث وعلى الزمن فالحدث المقصود به المصدر مثلا اذا قيل ضرب يدل على شيئين الحدث الذي هو ضرب وهو مصدر. وعلى وقوعه في زمن ماضي. ولهذا المصدر هو الاصل. والمصدر الاصل واي اصل ومنه يا صاحب - [00:11:00](#)

اشتقاق الفعل فالفعل يدل على ما يدل عليه المصدر وزيادة. وهذا شأن الفرع انه يدل على الاصل ويزيد عليه. فالمصدر هو الاصل. والفعل فرع عن مصدر مما يدل ذات المصدر مع الزمن. واسم الفاعل مثلا فرع عن المصدر لانه يدل على ذات المصدر مع من وقع منه الفعل - [00:11:30](#)

كما قال ابن مالك بمثله او فعل او ووصف نصب. يعني ينصب المصدر بمثله بمصدر مثله او فعلنا ووصف نصيب. وكونه اصلا لهذين انتخب. كون المصدر اصلا للفعل وللوصف من اسم فاعل - [00:12:00](#)

اسم مفعول مثلا انتخب يعني هو المختار. ان المصدر هو الاصل. فالفعل ينحل عن شيئين. عن مصدر وزمن اذا قلت مثلا يقرأ هذا الفعل يقرأ ينحن عن شيئين. المصدر هو القراءة وعن زمن انه للحال - [00:12:20](#) مثلا ومن النكرة في سياق النفي وما امن اله الا الله. من بعد نفي النهي منعطف بحذف العاطف. يعني من بعد نفي ونهي ومن النكرة في سياق النهي قوله تعالى ولا - [00:12:40](#)

تدعو مع الله الها اخر. اي اله؟ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. شيئا نكرة في سياق النفي فتأم في سياق النهي فتعم استفهام هل تحس منهم من احد؟ احد نكرة في سياق الاستفهام فتعم هل تعلم له سم يا - [00:13:10](#)

سمية نكرة. في سياق الاستفهام فتعم. شرط كذلك النكرة في سياق الشرطي تعم من يعمل سوءا يجزى به وان احد من المشركين استجارك فاجره. في سياق الشرط احسنتم ثم قال رحمه الله وفي الاثبات للانعام كذلك النكرة في سياق الاثبات - [00:13:40](#) تفيد العموم اذا كانت للانعام. يعني الاصل ان النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم. الا اذا كانت في سياق وامتنان فانها تفيد العموم.

وانزلنا من السماء ماء طهورا الا تستفيد منه ان كل ماء - 00:14:20

نزل من السماء فهو طهور. فيهما فاكهة ونخل ورمان. ستدخل كل فاكهة وكل نخل وكل رمان الامتنان يناسبه العموم. ثم قال رحمه

الله واعتبر العموم في نص اثر. اما خصوص سبب - 00:14:40

سمعت بارهابه من مسائل كبيرة في باب العام. وهي هي اعتبروا عموم اللفظ او خصوص اذا ورد عام على سبب خاص. فهي العبرة

بعموم اللفظ او بخصوص السبب قال رحمه الله واعتبري العموم في نص اثر. اما خصوص سبب فما اعتبر. اذا العبرة - 00:15:00

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مثلا في قصة الرجل الذي اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فانزلت

عليه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - 00:15:30

ان الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين. اللفظ عام ان تفيد العموم. قال رجل الين هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن

عمل بها من امتي. وفي رواية بل للناس كافة. اذا العبرة - 00:15:50

بعموم اللفظ لا بخصوص مثلا آيات الظهار التي في اول سورة المجادلة سبب نزولها رؤوس ابن الصامت رضي الله عنه والحكم عام له

ولغيره. لان الله تعالى قال لان الله تعالى قال الذي - 00:16:10

اين يظاهرون؟ من صيغ العموم. فالشارع لما عدل عن اللفظ الخاص الى اللفظ العام. هذا العدول لابد له من فائدة ما الفائدة؟ الفائدة

تعميم الحكم؟ الكتاب والسنة جاء لبيان احكام الشريعة عامة - 00:16:30

كذلك والذين يرمون ازواجهم هي ليست خاصة بمن نزلت فيهم. اذا هذا الاصل ان العبرة يوم اللفظ لا بخصوص لكن اذا ورد دليل يدل

على تخصيص العام لما يشبه حال الساب فانه يختص. وهذا الذي قال فيه الشيخ رحمه الله تعالى ما لم يكن متصل - 00:16:50

اذا بوصفي افيد علة فخذ بالوصف. اذا جاء هذا السبب متصفا بوصف يدل على علة النهي مثلا فانه يختص بهذا الوصف. مثلا يعني

اذا اخذنا حديثه اه ليس من بر الصوم في السفر - 00:17:20

سببه انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ضل عليه فقال ما هذا؟ قالوا فقال ليس من البر الصيام في السفر.

هذا الحديث نعم لعموم لفظ البر والصيام - 00:17:40

الاصل انه يدل على انتفاء كل بر عن كل اه عن كل صيام في السفر. لا لكن لا يؤخذ بعمومه في الاحوال. لماذا؟ لانه ورد ان

النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر - 00:18:00

ورد ان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصومون في السفر. اذا نخص بالوصف الذي ورد فيه فهو خاص بما

يشبه حاله هذا الصحابي الذي ورد الحديث بسببه. فمن كان يشق عليه الصيام - 00:18:20

مشقة غير معتادة يخشى منه ان يلحقه ضرر فهذا يقال فيه ليس من بر الصيام في السفر هنا جاء متصفا بوصف يفيد علة ما لم يكن

متصفا بوصفه يفيد علته - 00:18:40

فخذ بالوصفين. فالنهي عن الصيام في السفر هنا من اجل المشقة. الشديدة. فمن كان يشق عليه الصيام غير معتادة فانه يقال فيه

ليس من البر ان تصوم في السفر. ثم قال رحمه الله وخصني - 00:19:00

قام بخاص ورد هنا تقرأ بدون تشديد كقيد مطلق بما قد قيد بالتخصيص قصر العامي على بعض افراده. والمخصصات نوعان منفصلة

ومتصلة. فالمنفصلة هي التي تستقل بنفسها بمعنى انها ليست متصلة بالنص العام. بل هي منفصلة عنه. النص العام - 00:19:20

ورد في دليل والنص الخاص ودليل اخر. وما المتصلة فهي التي لا تستقل بنفسها بمعنى انها متصلة بالنص العام. ليست مستقلة عن

النص العام من المخصصات المنفصلة الحس فالحس من المخصصات المنفصلة عن الاصوليين. كان قوله تعالى دمروا كل شيء بامر

ربها - 00:19:50

علمنا بالحس ان الريح لم تدمر السماء والارض. فكان الحس مخصصا لذلك كذلك العقل من المخصصات المنفصلة وبه خرج من لا

يفهم من التكاليف في مجنون مثلا يخرج بهذا المخصص بالعقل - 00:20:30

يقتضي اخراج المجنون من الامر مثلا في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وبن مخصصاتي ايضا؟ النص الخاص. شيخنا هنا

العقيد من المقصود به يعني هل هو كونه افراد اللعبة آآ المشهور عند اصوليين عدة مخصصة - 00:21:10

المشهور عند الاصوليين عدوا من المخصصات. قال في المراقي وسنني مستقلة منفصلا بالحس والعقل نما الفضلاء فالعقل من المخصصات المنفصلة لكن من يمنع التخصيص بالعقل يقول هذا من العام ما الذي اريد به الخصوص؟ اطلق الجميع اريد الجزء. يعني ليس - 00:21:40

من العام الذي اريد جميع افراده ثم وجد مخصص اخرج بعض الافراد بل هو من الابتداء عام شباب افراده وكذلك النص الخاص وهذا النص الخاص قد يكون كتابا قد يكون سنة. والمخصص قد يكون كتابا وقد يكون سنة - 00:22:10

فالقسم رابعة تخصيص كتاب بكتاب وسنة بسنة وكتاب بسنة وسنة بكتاب فمن الاول وهو تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - 00:22:40

ومن تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقى السماء العشر خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوس صدقة ما في قوله فيما سقت السماء والعشر من صيغ العموم - 00:23:10

فخص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوس صدقة. وكذلك قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خص بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. فهذا من تخصيص - 00:23:40

كتابي بالسنة وقد يحصل العكس تخص السنة بالكتاب حديث امرت ان اقاتل الناس يشهد ان لا اله الا الله الحديث يشمل ما اذا اعطوا الجزية او لم يعطوها فخص بقوله تعالى قاتلوا الذين - 00:24:00

يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صاغرون مخصصات كثيرة ومن النوع الثاني فهو المخصصات فهو المخصصات المتصلة ومنها الاستثناء كان في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. الاية - 00:24:20

ومنها الشرط ومنه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. يعني لولا هذا الشر ان لم يكن له النواب لاستحق الازواج النصف على كل حال. ومنها الغاية - 00:24:50

ولا تقربوهن حتى يطهرن. ثم اتموا الصيام الى الليل ومنها الصفة من فتياكم المؤمنين ومنها بذل بعض من كل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اين البد هنا - 00:25:10

نعم. احسنت. من استطاع من؟ كقيد مطلق بما قد قيد هنا ايضا يكون عاما وخاصة. بكل من استطاع. نعم نعم. نعم خصص الناس. فالناس لفظ عام خص بمخصص متصل هذا بالمستطيع منهم - 00:25:40

دون غير دون غيرهم. دون غير المستطيعين. قال كقيد مطلق بما قد قيد المطلق ما دل على الماهية بلا قيد ومقيد ما دل على الماهية بقيد فاذا ورد مطلق ومقيد فهنا اما ان يتحد الحكم او يختلف - 00:26:20

وكذلك السبب اما ان يتحد او يختلف في القسمة الرباعية القسم الاول ان يتفق الحكم والسبب. مثال ذلك قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال تعالى في الاية الاخرى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا - 00:26:50

ان يكون ميتة او دما او دما مسفوحا. فقيد الدم هنا بالمسفوح. فيحمد الو المطلق في الاية الاولى الدم عن مقيدي في الاية الثانية او لام مصفوحة والقسم الثاني ان يتفق الحكم ويختلف السائق. فهنا اختلف العلماء. هل يحمي المطلق - 00:27:20

والمقيد او لا يحمل؟ ونسب القولان الى الجمهور. وجه عدم الحمل عند ان الاصل ان يبقى المطلق على اطلاقه. فمثلا قوله تعالى في كفارة القتل فتحي رقبة مؤمنة. قيدت بالايمان. وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة لم تقيد بالايمان - 00:27:50

وفي كفارة اليمين او تحرير رقبة لم تقيد بالايمان. فهنا هل يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل وجه القائل بعدم الحمل ان الاصل ان يبقى المطلق على اطلاقه. ثم اذا قال قائل - 00:28:20

الايمان في كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل فهذه مسألة اخرى هل هذا حمل بالقياس او قال مثلا اخر يشتاظ الايمان لحديث يعتقها فانها مؤمنة هذه كذلك مسألة اخرى مسألتنا - 00:28:40

هنا هل يشترط في الرقبة في كفارة الظهار واليمين الايمان؟ لكون الرقبة وردت مقيدة بالايمان في في كفارة القتل فهنا اختلف

الاصوليون والقسم الثالث ان يتفق السبب ويختلف الحكم قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه. الحكم هنا مسح - [00:29:00](#)

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحكم هنا غسل. والسبب واحد وهو القيام الى الصلاة. فاذا اتفق الساب واختلف الحكم فالجمهور على انه لا يحمل المطلق على المقيد. فلا يحمل هنا المطلق عن مقيد -

[00:29:30](#)

فاذا قال قائل ان اليدين تمسحان في التيمم الى المرفقين فالدين اخر عنده القسم الرابع ان يختلف الحكم هنا لا يحمل المطلق على

المقيد. قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:30:00](#)

الحكم هنا هو القطع. وسبب السرقة. وقال تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق. الحكم السبب القيام الى الصلاة. فلا حمل هنا لا يحمل المطلق على المقيد. ثم قال رحمه الله ما لم يكن تخصيص ذكرى البعض من العموم فالعموم امضي. هذا مستثنى من قوله

رحمه الله وخصصي - [00:30:30](#)

انا بخاصم ورد. يعني الا اذا كان قد ذكر بعض افراد العام بحكم العام. فهنا هذا داخل التخصيص. اذا ذكر بعض افراد العامة

الحكم العام فهذا داخل للتخصيص. لو قلت اكرم الطلبة ثم قلت اكرم زيد. فهذا لا يقتضي التخصيص - [00:31:00](#)

فذكر زيد لم يكن باخراج غيره بل العناية به يعني لو قال قائل اكرمي الطلبة ثم قال لا تكرم زيدان فهذا يقتضي التخصيص.

يقتضي اخراج زيد من عموم الطلبة للمأمور باكرامهم - [00:31:30](#)

لكن لو قال اكرم الطلبة ثم قال اكرم زياده فهذا لا يقتضي التخصيص. ذكر بعض افراد العامي بحكم في العامي لا يفسد التخصيص.

ومن امثلته قوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيه الارض مسجدا وطهورا - [00:31:50](#)

وورد وجحيت تربتها لنا طهورا ذكر التراب هنا من باب ذكر بعض افراد العام بحكم العام. فلا يقتضي التخصيص بالتراب هذا مذهب

الحنفية والمالكية. هذا اخر هذه المنظومة نسأل الله ان يغفر للشيخ ويرحمه رحمة واسعة نعم شيخنا - [00:32:10](#)

هل هذا يكون منه؟ الاشخاص الذين ما مثاله لا ادري الله اعلم نعم شيخنا الجمعة المباركة بالاضافة الى معدن. نعم ما ليس من صيغ

العموم. يفترض ان يكون معرفة. معرفة. نعم. مثلا اذا قلت هذه دراهم رجل. هذا جمع اضيف - [00:32:50](#)

فاذا نكرة فليس من صيغ العموم. بارك الله فيكم شيخنا. نعم شيخنا. هلا شيخ هل يريد ان يزيد علي نعم هو كذلك. كان كلما يعني

وجد ضابطا يصلح ان يدخله - [00:33:50](#)

ادخله. ولهذا لا ترى لها خاتمة. يعني كل ما هكذا ذكر الشيخ في اول في شرحه آآ انه اذا مرت به قاعدة اصولية او فقهية يرى الحاقها

الحقها ولذلك تجد اه المتن الذي بخطه في المثبت في اول شرحه تجد فيه الحاقا كثيرا - [00:34:20](#)

يخرج سهما مثلا بين بيتين ويلحق بيتنا واكثر في الحاشية بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. السلام عليكم. لا يا شيخنا. نعم كذا قال

الشيخ مثلا يعني هل هذا مثلا بيت او سبب معين؟ ايه - [00:34:50](#)

الشيخ في شرحه. في شرحه المسموع يقول قال الناظم وليس هو بناظم. احيانا قبل ان يشرح باب يقول قال الناظم وليس بناظم.

نعم بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. الله يحفظكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:35:20](#)

مساء الخير. سلام - [00:35:50](#)